تعيين وقت الامر بصيامه وهو اول قدومه المدينة وقدومه
لها كان في ربيع الاول فيكون الامر به اول السنة الثانية وفي شعبانها
فرض رمضان فلم يقع الامر بصومه الا سنة واحدة ثم فرض رمضان
فلم يقع الامر بصومه الى راي المتطوع فعلى فرض صحة دعوى انه
كان قد فرض مرا فقد نسخ فرضه بهذا الحديث الصحيح وروى
الشيخان عن ابن عمر انهم كانوا يصومونه وانه صلى الله عليه وسلم
قال ان عاشورا يوم من ايام الله فمن شا صامه ومسلم عن سلمة
ابن الاكوع بعث صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشورا فامره
ان يوذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صومه
الى الليل واختلفوا هل كان واجبا حين شرع صومه فقال
ابو حنيفة نعم وقال اصحابنا لا ولكنه كان متاكد الندب فلما
فرض رمضان خف ذلك التاكيد احتج ابو حنيفة بقوله امر
بصيامه والامر للوجوب وبقوله فلما فرض رمضان قال
من شا صامه ومن شا تركه واحتج اصحابنا بقوله هذا يوم
عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه قالوا ومعنى فامره ان
يوذن الخ اي من كان نوى صومه فليتم ومن لا فليمسك
بقية يومه وان اكل حرمة اليوم فليس هذا الامساك حقيقة
صوم لانهم اكلوا ثم امروا بالاتمام فاندفع الاحتجاج به على اجزائية
صوم الفرض من النهار سيما وقد وافق ابو حنيفة القايل بالاجزا
على ان شرطه ان لا يتقدمه مفسد كامل ورجح بعض المتاخرين
من محققي الشافعية انه كان واجبا ثم نسخ الامر به ثم تاكيده

بالندا العام

[في الحاشية: ح٢ انه كان قد فرض ثم نسخ فرضه بهذا الحديث الصحيح]

[في الحاشية: ٢ اكل ح]

بالندا العام ثم زيادته بالامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر
الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن مسعود في مسلم
لما فرض رمضان ترك صوم عاشورا مع علمه بانه ما ترك ندبه وبان
القول بان المنسوخ تاكد ندبه والباقي مطلق ندبه ضعيف
بل تاكده باق سيما مع الاهتمام به حيث قال لئن عشت لاصومن
التاسع والعاشر ولترغيبه في صومه وانه يكفر السنة فاي
تاكيد ابلغ من هذا انتهى ولك رده بان قوله ولم يكتب عليكم صيامه
صريح في نفي الوجوب وزيادة تلك التاكيدات كلها لا تنافي
عدم الوجوب لان الموكد له مراتب ونحن لا نقول زال تاكده
بالكلية بل الذي نقوله ان تاكده باق لكنه دون ذلك التاكد
لانه لما شرع صومه كان منفردا لا يشركه غيره فكان تاكده
اعظم من مشروعيته مع وجود غيره فاندفع بذلك جميع ما احتج
به وظهر ما قاله الاصحاب عاشورا بالمد على المشهور وهو عاشر المحرم
عند جمهور العلما سلفا وخلفا لكن في مسلم عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال لسايله عن صومه اذا رايت هلال المحرم فاعدد
واصبح يوم التاسع صايما فقال له هكذا كان محمد صلى الله عليه
وسلم يصومه قال نعم وظاهره ان عاشورا هو تاسع المحرم اخذا
من اظما الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من يوم الورود
رابعا وهكذا وسياتي في الحديث ما يرده على انه قيل اراد بذلك
العاشر لقوله في رواية اخرى اذا اصبحت من تاسعه فاصبح
صايما اذ لا يصبح صايما بعد ان اصبح صايما تاسعه الا اذا نوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)